



مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله رقم (٢٣)

فتاوى مختارة

تتعلق بالصيام



لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

فُتَاوَى مُحْتَمِلَةٍ

تتعلق بالصيام

لسماحة الإمام

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

رحمه الله

بِإِذْنِ الْأَثَرِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

كتاب الأثر

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٥٣٦

هاتف: ٤٢٨٥٢٩٠ - المعرض: ٢٦٧٧٥٨٤ - فاكس: ٢٦٧٢٥٥٨

التوزيع: ٠٥٠٦١٠٨٦٦٧ - ٠٥٠٦١٠٨٧٠٧ - الغربية: ٠٥٠٦٤١٦٠١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سؤال: على من يجب صيام رمضان، وما فضل صيامه وصيام التطوع؟

الجواب: يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف من الرجال والنساء، ويستحب لمن بلغ سبعا فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرونهم بالصلاة. والأصل في هذا قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] إلى أن قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق على صحته. ومن حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وقوله ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ جِبْرَائِيلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بَعْشَرٌ أَمْثَالُهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَفِي فَضْلِ الصَّوْمِ مُطْلَقًا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

سؤال: هل من السُّنَّةِ التَّفَرُّغُ فِي رَمَضَانَ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْإِنْصِرَافِ لِلرَّاحَةِ وَالْعِبَادَةِ؟

الجواب: المسلم عمله كله عبادة، وواجباته التي يؤديها إذا

صلحت نيّته كلها عبادة، فليست العبادة مجرد صلاة أو صيام فقط، فتعلّم العلم وتعلّمه والدعوة إلى الله، وتربية الأولاد ورعايتهم، والقيام بشئون الأهل والإحسان لعباد الله، وبذل الجهد في مساعدة الناس، والتنفيس عن المكروبين والمهمومين، ونفع الناس بكل عمل مباح، وطلب الرزق الحلال كل ذلك عبادة لله تعالى إذا صلحت النيّة، والمسلم الذي يوفقه الله للجمع بين العبادات الخاصة والعامة يكون قد حصل على خير عظيم، وهكذا أداء الوظيفة المسندة إليه في رمضان بنصح وصدق من جملة العبادة التي يُثاب عليها، ومن اقتصر على العبادة الخاصة لعجزه عما سواها فهو على خير عظيم إذا أخلص لله وصدق في العمل الصالح، ولقد مرّ بالنبى ﷺ رمضانان كان فيهما مجاهداً. فغزوة بدر الكبرى كانت في السابع عشر من رمضان عام اثنين من الهجرة؛ وغزوة فتح مكة كانت في رمضان في العام الثامن من الهجرة، وقد سافر النبي ﷺ في رمضان وأفطر فيه لما رأى ما حلّ بالناس من المشقة بالصيام، والمقصود أن المسلم يجتهد في رمضان في الأعمال الصالحة ولا يتخذ من الشهر المبارك وقتاً للبطالة والنوم والغفلة والإعراض.

سؤال: تحدث إمام الأزهر في بداية شهر رمضان المبارك عن

أهمية توحيد رؤية الهلال في العالم الإسلامي وطلب اجتماع علماء المسلمين لتقرير ذلك. ماذا يرى سماحتكم حول هذا وإمكانيته؟

الجواب: لا شك أن اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيب ومحبوب للنفوس ومطلوب شرعاً حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يلغي جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله ﷺ وألغاه سلف الأمة، وأن يعملوا بالرؤية أو بإكمال العدة كما بيّن ذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١/١٣٢-١٣٣) اتفاق العلماء على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الصوم والفطر ونحوهما. ونقل الحافظ في «الفتح» (٤/١٢٧) عن الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب وأن إجماعهم حجة على من بعدهم.

الأمر الثاني: أن يلتزموا بالاعتماد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم بأحكامه، فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبيّنة الشرعية دخولاً أو خروجاً تبعوها في ذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ

عليكم فأكملوا العدة»، وقوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وأشار بيده ثلاث مرات وعقد إبهامه في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابعه كلها، يعني بذلك عليه الصلاة والسلام أن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة من حديث ابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم، ومعلوم أن خطاب النبي ﷺ ليس خاصاً بأهل المدينة، بل هو خطاب للأمة جمعاء في جميع أعصارها وأمصارها إلى يوم القيامة، فمتى توافر هذان الأمران أمكن أن تجتمع الدول الإسلامية على الصوم جميعاً والفطر جميعاً، فنسأل الله أن يوفقهم لذلك، وأن يعينهم على تحكيم الشريعة الإسلامية ورفض ما خالفها. ولا ريب أن ذلك واجب عليهم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وما جاء في معناها من الآيات، ولا ريب أيضاً أن في تحكيمها في جميع شئونهم صلاحهم، ونجاتهم واجتماع شملهم، ونصرهم على عدوهم، وفوزهم بالسعادة العاجلة والآجلة، فنسأل الله أن يشرح صدورهم لذلك ويعينهم عليه إنه سميع قريب.

سؤال: إذا رأى شخص الهلال ولم يتمكن من إخبار المستولين أو ردت شهادته، فهل يصوم وحده؟ وكذلك بالنسبة للعيد هل يفطر وحده؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم وحده، والصواب أنه لا يجوز له أن يصوم وحده ولا أن يفطر وحده، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر معهم؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى حين تضحون» أما إذا كان في البرية ما عنده أحد فإنه يعمل برؤيته في الصوم والفطر.

سؤال: ما صحة رؤية الهلال عبر المراصد الفلكية، هل يعمل بها سماحة الشيخ؟

الجواب: نعم إذا رآه بعينه عن طريق المرصد، أو من طريق جبل، أو من طريق المنارة، إذا ثبت أنه رآه بعينه يعمل بها سواء من طريق المراصد أو من طريق المنارة أو من طريق السطوح أو من أي طريق، لكن لا بد أن يشهد الثقة أنه رآه بعينه.

سؤال: بالنسبة (للدرييل) ما رأيكم فيه يا سماحة الشيخ؟

الجواب: إن استعان به فلا بأس ولكن العمدية على رؤية العين.

سؤال: ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فكيف يعمل؟

الجواب: من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر

فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوماً من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات، وعليه القضاء لكونه لم يبيّت الصيام قبل الفجر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: إسناده كلهم ثقات.

ونقله الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني»، وهو قول عامة الفقهاء، والمراد بذلك صيام الفرض؛ لما ذكرنا من الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر؛ لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

سؤال: مَنْ جَاءَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ سَابِقٍ، هَلْ يَكُونُ آثِمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِهَا قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَهَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟

الجواب: كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا قَبْلَ رَمَضَانَ الْقَادِمِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْقَضَاءَ إِلَى شَعْبَانَ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ الثَّانِي وَلَمْ يَقْضِهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ أَثِمَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

مستقبلاً مع إطعام مسكين عن كل يوم، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد، يدفع لبعض المساكين ولو واحداً. أما إن كان معذوراً في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط، ولا إطعام عليه؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

سؤال: أنا مسلم والحمد لله، ولكنني في سابق عمري لم أكن أصوم كل رمضان، أي أفطر أياماً من دون عذر، وأنا الآن نادم وتائب مع العلم أنني لا أعرف عدد الأيام التي أفطرتها فماذا يلزمني الآن؟

الجواب: يلزمك أن تقضي الأيام التي أفطرتها حسب ظنك واجتهادك، مع التوبة إلى الله سبحانه، والندم على ما حصل منك، والعزيمة على ألا تعود في ذلك.

وعليك مع ذلك إطعام مسكين عن كل يوم بعدد الأيام التي تظن أنك تركتها، وذلك نصف صاع عن كل يوم وهو كيلو ونصف تقريباً تعطيه بعض الفقراء. نسأل الله أن يمن عليك بالتوبة النصوح وأن يعفو عنا وعنك.

سؤال: منذ عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة، غير أنني في السنة الأولى من بلوغي أدركت

رمضان ولم أصمه دون عذر شرعي، وإنما ذلك جهل مني بوجوبه آنذاك، فهل يلزمني الآن قضاؤه؟ وهل يلزمني - زيادة على ذلك - كفارة؟

الجواب: يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد، من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين ذلك، أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام.

سؤال: رجل جامع زوجته في رمضان قبل طلوع الفجر، واستمرا على هذه الحال حتى بعد طلوع الفجر، فماذا عليهما؟ جزاكم الله خيراً؟

الجواب: عليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطيعا، فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع. أصلح الله حالهما.

سؤال: نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة من طائرات وسيارات وقطارات، والصائم بحمد الله يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب وخاصة إذا سافر

بالبطائرة. فما الأفضل له في هذه الحالة: الصيام أم الفطر؟

الجواب: المسافر مخير بين الصوم والفطر، وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ولا سيما إذا شق عليه الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»، وقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» ومن صام فلا جرح عليه إذا لم يشق عليه الصوم، فإن شق عليه الصوم كره له ذلك. والله ولي التوفيق.

سؤال: هل الامتحان المدرسي عذر يبيح الإفطار في رمضان؟

الجواب: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مباحاً للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

سؤال: توفي والدي يوم ثلاثة رمضان، فهل يجب عليّ إكمال

رمضان له، يعني أصوم نيابة عنه سبعة وعشرين يوماً؟

الجواب: ليس عليك شيء؛ لأن والدك لما توفي سقط عنه الواجب، فليس عليك أن تصوم عنه، ولا شرع لك ذلك.

سؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً ولا ينقصونه أبداً؟

الجواب: هذا العمل خطأ؛ بل منكر مخالف لكتاب الله وسنة

رسوله محمد ﷺ، ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي لفظ: «فصوموا ثلاثين»، وفي لفظ آخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهلة، فإن تمَّ الشهر ثلاثين صام الناس ثلاثين، وإن نقص صام الناس تسعاً وعشرين، وقد تواترت الأحاديث عن الرسول ﷺ دالة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون تارة ثلاثين، ولهذا أمر النبي ﷺ بترائي الهلال وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان.

فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول: إن الشهر دائماً يكون ثلاثين؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ كما أنه خالف لإجماع المسلمين، فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

[النساء: ٥٩]، قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرد إلى الله هو الرد على كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سُنَّته الصحيحة بعد وفاته، وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسُنَّته رسوله عليه الصلاة والسلام وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

سؤال: إذا كان الجو غائماً وأذن المؤذن وأفطر بعض الناس بناءً على أذان المؤذن، واتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب، فما حكم الصيام والحال ما ذُكر؟

الجواب: على مَنْ وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتَحَرَّرَ لغروب الشمس، كما لو أصبح مفطراً في يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك ويقضي عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه؛ لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم، أما القضاء فعليه القضاء.

سؤال: هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان؟ مع أنه أخرج كفارة قبل موته؟

الجواب: يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته. إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا صيام عليه. ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته، إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها.

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه؛ لأن من ترك الصلاة عمداً كفر كفراً أكبر، في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، أخرجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والإعانة على أداء ما أمَرَ به الله عليهم من الصلاة

وغيرها، على الوجه الذي يرضيه سبحانه، إنه سميع قريب .

سؤال: هناك من يصوم ويؤدي بعض العبادات، ولكنه لا يصلي فهل يقبل صومه وعبادته؟

الجواب: بسم الله والحمد لله: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً، والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها كفراً أكبر إذا كان عامداً ولو أقر بالوجوب؛ لأدلة كثيرة منها قول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.



مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مشاريعنا وأعمالنا داخل المملكة

مشروع الاستقطاع الشهري

قال الرسول ﷺ: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"

من مشاريع المؤسسة:

- ❖ طباعة ونشر وترجمة كتب وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ وقف الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ كفالة وتدريب الأيتام في داخل المملكة.
- ❖ مشروع توزيع أشرطة الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ مشروع كفالة الأرامل والمطلقات ومركز لتعليمهم وتدريبهم.
- ❖ كفالة رواتب مدرسي تحفيظ القرآن الكريم ودعم الحلقات.
- ❖ مساعدة الفقراء والمحتاجين في الداخل.
- ❖ مشروع مركز للدراسات والأبحاث العلمية.
- ❖ مشروع التعريف بالإسلام بالعالم الغربي (الأوروبي).
- ❖ مشروع موقع عبد العزيز بن باز على الإنترنت.



طريقة الاشتراك في المشروع

حساب المشروع ٢٥٧٠٠/٣ فرع ٤٤٩
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
مع إرسال نموذج الاشتراك وقسيمة الإيداع
على فاكس: ٤١٩٨٤٨٤

دفع أي مبلغ مقطوع .

اشتراك شهري أو سنوي (أمر مستديم).

تحويل من حساب إلى حساب (أمر مستديم).

اتصل ليصلك مندوبنا.

الحساب العام في شركة الراجحي المصرفية: ٢٥٩٩٩/١ الفرع ٤٤٩

المكتب الرئيس: التخصصي: ت: ٤١٩٨٥٨٥ - فاكس: ٤١٩٨٤٨٤ - ص.ب (١٩١٩) الرياض (١١٣٣٣)

الفرع النسائي: تلفاكس (٤١٩٧٧٥٧) مكتب الدائري الشرقي: هاتف ٢٠٨٣٧٦١ - فاكس ٢٠٨٣٧٦٢

مكتب البديعة - هاتف: ٤٣٥٤٤٤ - فاكس: (٤٣٥٨٩٨٠) الخرج: ٥٤٥٠٣١ - الدلم: ٥٤١٢٨٩٠ - الأفلاج (٦٨٢٣٦٤٨)

وادي الدواسر: ٧٨٦١٥٥٥ - الخرمة: ٨٣٢٠٥٢٠ - المدينة المنورة: ٨٢٨٨٦٦٠ - ينبع الصناعية: ٣٢١٢٢٣٢ - ٣٢٢١٤٦٧

عنيزة: ٣٦٣٥١٠٠ - الجوف: ٦٢٥٣٦٣٦ - المنطقة الشرقية: ٨٦٥٥٩٥٥ - أبها: ٢٢٦٥٣٥٨ - النماص: ٢٨٣٣١٥٥

website: www.ibnbazfoundation.org - Email: info@ibnbazfoundation.org